SC00010.JPG

اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فقيد
ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب
عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن المتبوع
وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جائني زيد بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت
قطعا مع الشك في مجئ زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب
تقتضي عدم مجئ زيد قطعا ايضا وان منفيا فتفيد ثبوت الحكم للتابع
مع السكوت عن ثبوته ونفيه في المتبوع كما مثبت عند الجمهور فمعنى
ما جائني زيد بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت مع احتمال مجئ زيد وعدم
مجيئه وقيل تفيد نفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال المذكور مجئ عمرو
وعدم مجئ زيد كلاهما قطعي وقال المبرد انها تفيد في صورة النفي نفي الحكم
عن التابع والمتبوع فمعنى ما جائني زيد بل عمرو بل ما جائني عمرو وهو المعبر
بل الترقي وقال بعضهم بمذهب المبرد صرف النفي الى التابع وجعل المتبوع
مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجئ عمرو مقطوع ومجئ زيد مشكوك

وهذا ما قيدها منفي در ناجي اعلم ان كلمة لو ثلثة مذاهب الاول مذهب
الجمهور والثاني مذهب المحققين والثالث مذهب ابن الحاجب وكلمة لو
موضوعة عند الجمهور لانتفاء الاول لانتفاء الثاني بسبب انتفاء الاول وعند المحققين
موضوعة لانتفاء الاول فقط لا غير وعند ابن الحاجب موضوعة لانتفاء الاول
بسبب انتفاء الثاني

Copyright © King Saud University